الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 126394

تاريخ الحكم: 12 نوفمبر 2015

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ..... اللافي عنوانه بالشركة الجهوية للنقل بصفاقس، نهج ..... منزل شاكر كلم 5، صفاقس 3058،

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية مقره بمكاتبه الكائنة بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126394 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والقاضي برفته من المعهد ناعيا عليه عدم صحّة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التّي يستفاد منها أنّه صدر في حق المدّعي الذي كان مرسّما بالسنة الثالثة شعبة تقنية بمعهد 9 أفريل 1938 بصفاقس، قرار برفته نهائيا من المعهد من أجل الإعتداء بالعنف اللفظي على أستاذة مادّة الإيطالية، فتولى وليّه التظلم لدى المندوبية الجهوية للتربية بصفاقس ولوزير التربية بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ملتمسا منهما الرجوع في القرار المذكور وإسعاف منظوره لمزاولة دراسته لكن دون جدوى. ويضيف العارض أنّه لا علاقة له بالإعتداء المنسوب إليه ضرورة أنّه لا يعرف الأستاذة الشاكية وأنّه لم يكن موجودا بالمعهد زمن الحادثة وله شهود يثبتون صحّة أقواله.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أفريل 2012 والمتضمّن أنّ الرفت النهائي تأسس على ثبوت تطاول العارض بالعنف اللفظي على أستاذة وذلك بالتوجه نحوها بعبارات منافية للأخلاق وذلك عند خروجها من المعهد وأنّه على الرغم من إنكاره لما نسب إليه، فإنّ الأستاذة تعرفت عليه كما أنّ المدير عندما بحث عنه في ساحة المعهد صحبة الأستاذة المذكورة وأستاذة أخرى ارتبك العارض ما إن رآهم وأخفى وجهه بحافظة أوراقه ثمّ وعلى إثر توجيه الأسئلة إليه من قبل المدير أصابه التوتّر.

وبعد الاطلاع على تقريري العارض الواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2012 و4 جوان 2013 والمتضمنين بالخصوص تمسّكه بعدم وجوده يوم الحادثة بالمعهد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية المقدّم بتاريخ 4 مارس 2013 تمسّكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2013 والمتضمّن أنّ انتهاء الدراسة بالنسبة لعارض عند الساعة الرابعة مساء لا يعدّ قرينة على عدم قيامه بالإعتداء على الأستاذة علاوة على أنّ التهم المنسوبة إليه لم تكن مبنية على مجرد شكوك وجهتها الأستاذة وإنّما استندت إلى تعرفها إليه بعد أن توجه نحوها بألفاظ بذيئة أمام المعهد.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض المدلى به بتاريخ 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أفريل 2014 والمتضمّن أنّ الشهادات المدلى بها من قبل العارض مطعون فيها باعتبارها صادرة من المقربين منه ولا يمكن التأسيس عليها البتة لنفي التهمة المنسوبة إليه، كما أنّ الأستاذة الشاكية اتبعت الإجراءات اللازمة وذلك بإخبارها مدير المعهد وورود تفاصيل بتقريرها وليس من شأن عدم استشهادها بالتلميذين الذين كانا حاضرين مع المدّعي زمن الحادثة أن ينفي عنه التهمة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2015 والتي فيها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن الجويني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية في حين حضرت ممثلة وزير التربية وتمسّكت.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 نوفمبر 2015.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية بذلك مقوماتها الشكلية والجوهرية مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المدّعي بعدم صحّة ما نسب إليه من أفعال مؤكّدا على عدم وجوده بالمعهد زمن الواقعة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأستاذة تعرفت عليه كما أنّ المدير عندما بحث عنه في ساحة المعهد صحبة الأستاذة المذكورة وأستاذة أخرى ارتبك العارض ما إن رآهم وأخفى وجهه بحافظة أوراقه ثمّ وعلى إثر توجيه الأسئلة إليه من قبل المدير أصابه التوتّر.

وحيث أنّ الإدارة استندت في إصدارها للقرار المطعون فيه على تقرير الأستاذة المعتدى عليها وعلى شبهة في سلوك العارض في الساحة في اليوم الموالي للحادثة عندما رأى المدير والأستاذة المعنية وإحدى زميلاتها.

وحيث فضلا عن أنّ ما استندت إليه الإدارة لا يرتقي في حدّ ذاته إلى إرساء قناعة هذه المحكمة بثبوت قيام المدّعي بالإعتداء المنسوب إليه، فإنّ ملف القضية تضمّن عدّة قرائن تؤيّد هذه القناعة من ذلك عدم سعي الإدارة إلى استجواب التلميذين الذين زعمت الأستاذة أنّهما كانا مرافقين للمدّعي زمن الواقعة فضلا عن عدم دحضها للشهادات المقدمّة من قبله والتّي تفيد عدم وجوده بالمعهد زمن الواقعة التّي حدّت يوم الخميس 17 نوفمبر 2011 على الساعة السادسة مساء أي ليلا وهو ما يصعب معه التحقق بصفة يقينيّة من ملامح الأشخاص من الخلف مثلما هو الشأن في القضية الراهنة خاصّة وأنّ الشاكية ليست أستاذة العارض.

وحيث أنّ حق التعليم هو من الحقوق الأساسية والتّي لا يمكن النيل منه بمجرد فرضيات مبنية على التخمين بل يجب أن يكون ذلك مؤسس على وقائع ثابتة ومدعمة بأدلّة قاطعة وهو ما لم تفلح الإدارة في تقديمه، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه في غير طريقه واتجه إلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضى إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رياض رقيق وعضوية المستشارتين السيدة نعيمة العرقوبي والسيدة ليلى الخليفي.